

# منهج الإمام التمرتاشي في كتابهِ:
# "مُعِيْنِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي"


إعداد:

د. عثمان فليح حسن المحمدي.

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية (الفلوجة)/ جامعة الأنبار

الخبير اللّغوي:

م.م. يحيى ماجد شاحوذ الرفاعي.

## ملـخص البحـث

عنوان بحثي منهج ألإمام التمرتاشي في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي وكان مضمون بحثي على النحو التالي: فقد أشتمل على مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما المبحث ألأول فقد ترجمت فيه حياة ألإمام التمرتاشي ترجمة موجزة تتوافق مع محدودية حجم البحث،

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه دراسة الكتاب فقمت بتعريف الكتاب وسبب تأليفه وبينت مكانة الكتاب بين كتب الفقه الحنفي .

وأما المبحث الثالث فتناولت فيه موارده أي إعتماد المؤلف في كتابه على عدد كبير من المصادر المهمة في الفقه الحنفي .

وأما المبحث الرابع فتناولت فيه منهج المؤلف في كتابه من حيث منهجه العام في الكتاب ومن ثم منهجه في النقل ومن ثم منهجه في تحرير مسائل الكتاب .

أما المبحث الخامس فتناولت فيه استدلالات المؤلف فقد استدل بالكتاب والسنة واستدل بالشعر أيضاً .

أما المبحث السادس فتناولت فيه ترجيحات المؤلف في كتابه وهي على نوعين :

- ترجيحات المؤلفين الذين نقل عنهم المؤلف ومن ثم ترجيحاته الخاصة بالكتاب .

أما الخاتمة فقد تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

**والله ولـي التـوفيق .**

## Abstract

The title of this research is "Method of Imam Al-Tamirtashy in his Book Helper of Al-Mufti for Answering Al-Mustafti". This research includes an introduction, six sections and a conclusion.

I wrote briefly about the biography of Imam Al-Tamirtashy in the first section to suit this short paper. The second section deals with the study of the book. I identified it and I mentioned the reason behind writing it besides its rank among the books of Al-Hanafi jurisprudence. As concerns the third section, I dealt with his sources since the author depended on many important references of Al-Hanafi jurisprudence. The fourth section studies the author's method in his book and this includes his general method when writing the book and his method when citing others then his method in writing the issues of the book. In the fifth section ,I studied the deductions of the author in his book since he deduced depending on the Holy Quran and the Sunna. He also deduced depending on poetry. The sixth section dealt with the preponderances of the author in his book which were of two types: preponderances of the authors whom he cited and his preponderances which concern the book .As regards the conclusion, it contains the most important results the researcher arrived at.

## مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الرحمة ، وعلى آله السادة النجباء ، وصحابته البررة الأتقياء ، والتابعين لهم ما دامت الأرض والسماء .

**أما بعد :**

فمن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن هيأ لها رجالاً حفظوا أسرار التشريع وطرق استنباط الأحكام ، ودونوا علوم الشريعة السمحة الغراء ، فحفظوا للأمة الإسلامية ثروة فقهية عظيمة ، لا يستغنى عنها أبداً ما تعاقب الليل والنهار .

ولتمهيد الطريق للاستفادة من علم هؤلاء الأعلام ، فقد اتجهت لجمع فقه علم من أعلام الفقه الإسلامي لأعرف به وأجمع ما أستطيع جمعه من شتات فقهه ، ليسهل الرجوع إليه لمن تروق له الاستفادة منه والاطلاع عليه ، وأعني به : الإمام التمرتاشي ، الذي برز في سماء الفقه الحنفي ، فاشتهرت أقواله ، وانتشرت مؤلفاته ، ومن كتبه النافعة المفيدة الجامعة كتاب ( **معين الفتي على جواب المستفتي** ) .

وهذا البحث هو دراسة لمنهج هذا العلم الكبير في كتابه القيم ، وقد أسميته :( **منهج الإمام التمرتاشي في كتابه معين المفتي على جواب المستفتي** ).

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وستة مباحث وخاتمة وكالآتي:

المبحث الأول : ترجمت فيه حياة الإمام التمرتاشي ترجمة موجزة تتوافق مع محدودية حجم البحث ويقع على ستة مباحث وكالآتي :

المبحث الثاني : دراسة الكتاب

المبحث الثالث : موارده .

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .

المبحث الخامس : استدلالاته .

المبحث السادس : ترجيحاته .

ولعل أبرز صعوبة واجهتني في هذا البحث هي سعته ، وصعوبة حصره في صفحات محدودة ، لذلك اكتفيت بإيراد شاهد واحد على المسائل المطروحة .

وبعد هذا ، فانني لا أدعي الكمال لبحثي هذا ، فإن الكمال لله وحده فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

**الباحث**

## المبحث الأول

## حياة الإمام التمرتاشي(١)

---

(١) ينظر ترجمته في : كَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت١٠٦٧هـ) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢م : ١٦٧٦/٢ ، وخُلاصَة الأثَر فِي أعيان القرن الحادي عشر ، لمُحَمَّد أمين بن فَضْل الله بن مُحِبّ الله بن مُحَمَّد المُحِبّي الدِّمشقي الْحَنَفِيّ ، (ت١١١١هـ) ، المطبعة الوهبية ، مصر ، ١٢٨٤هـ : ١٨/٤ ، وفهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية ، طبعت في مصر ١٣٠٨ – ١٣١٠ هـ : ٦٣/٣ ، وإيضاح المَكْنون فِي الذيل عَلَى كَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لإسماعيل باشا ابن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً والبَغْدَادي مَوْلِداً ومسكناً ، (ت١٣٣٩ هـ) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي ، منشورات مكتبة المثنى ببَغْدَاد . وهي الطَّبْعَة المصورة عَلَى طبعة استانبول ١٩٤٥م : ٣٦/١ ، وهَدِيَّةُ العَارِفِين فِي أسماء المؤلفين وآثار الْمُصَنِّفِين للبغدادي ، منشورات دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢٤٥/١ ، وجامع كرامات الاولياء ، ليوسف بن إسماعيل النبهاني ، (ت١٣٥٠ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٨١هـ : ٣٥٠/٢ ، ومُعْجَم المطبوعات العَرَبِيّة والمعربة ، ليوسف الياس سركيس ، (ت١٣٥١هـ) ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة بهمن ، قم . إيران ،

**١ . أسمه ونسبه وكنيته :**

هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي(١) .

**٢ . ولادته :**

ولد سنة (٩٣٩هـ) في قرية تمرتاش من أعمال غزة بفلسطين ، وإليها نسبته(٢) .

**٣ . نشأته وطلبه للعلم :**

طلب العلم مبكراً ، وارتحل إلى القاهرة أربع مرات لطلب العلم على علمائها ، آخرها في سنة (٩٩٨هـ) ، ثم ارتحل إلى حلب ، ثم رجع إلى بلده ، وصار فيها رأساً للعلوم ، ومرجعاً في الفقه والفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . رحمه الله . ، وكان رأس الحنفية في عصره(٣).

**٤ . سماته وشمائله :**

وصف التمرتاشي بصفات تليق به وبعلمه وبمنزلته ، وهذا هو اللائق به ، والمتوقع منه ومن أمثاله من العلماء الأعلام ، ومن ذلك :

---

١٤١٠ هـ : ٦٤١/١ ، والأَعْلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَرَب والمستعرِبين والمستشرِقين) ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، ط٥، ١٩٧٩م : ٢٣٩/٦ ، ومُعْجَم المُؤَلِّفين تراجم مُصَنِّفي الكتب العَرَبِيّة ، لعُمَر رِضا كحالة ، (ت١٤٠٨هـ) ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٧٦ هـ . ١٩٥٧م : ٤٢٨/٤.

( ١ ) ينظر : خُلاصَة الأثَر : ١٨/٤ ، وإيضاح المكنون : ٣٦/١ ، ومعجم المطبوعات : ٦٤١/١ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

( ٢ ) ينظر : خُلاصَة الأثَر : ١٨/٤ ، ومعجم المطبوعات : ٦٤١/١ ، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

( ٣ ) خلاصة الأثر : ١٨/٤ ، ومعجم المطبوعات : ٦٤١/١ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

قول المحبي عنه : " كان إماماً فاضلاً كبيراً ، حسن السمت ، جميل الطريقة ، قوي الحافظة ، كثير الاطلاع ، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة "(١) .

وقال عنه سركيس : " رأس الفقهاء في عصره – كان إماما فاضلا جميل الطريقة قوي الحافظة كثير الاطلاع "(٢) .

**٥ . شيوخه**(٣) :

ذكر المحبي أن الإمام الخطيب التمرتاشي تتلمذ على عدد من كبار علماء عصره ، منهم : " الشمس محمد بن المشرقي الغزي ، وابن نجيم ، وأمين الدين بن عبد العال ، وعلي بن الحنائي(٤).

وفيما يأتي ترجمة موجزة لكل منهم :

**الإمام ابن نجيم :** هو الفقيه زين العابدين بن عابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ( ٩٧٠ هـ ) ، له من المصنفات كتابه الشهير : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ورسالة التحفة المرضية في الأراضي المصرية(٥) .

**أمين الدين بن عبد العال :** هو أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي المصري ، من آثاره الفتاوى ، سماها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي ( العقد النفيس لما يحتاج إليه للفتوى والتدريس) توفى سنة

---

( ١ ) خلاصة الأثر : ١٨/٤ .

( ٢ ) معجم المطبوعات : ٦٤١/١ .

( ٣ ) ينظر : خلاصة الأثر : ١٨/٤ .

( ٤ ) ينظر : خلاصة الأثر : ١٨/٤ .

( ٥ ) ينظر : الطَبَقَات السَّنِيَّة فِي تراجم الحنفية ، لتقي الدِّين بن عبد القادر التَّمِيْمي الدَّاري الغزي الْحَنَفِيّ ، (ت١٠١٠هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة ، لجنة إِحْيَاء التُرَاث الإسلاميّ ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٠م : ٣/ ٢٧٥ ، وكشف الظنون : ٣٧٤/١ .

(٩٧١هـ)[١] .

**علي بن الحنائي** : هو علي (شلبي) بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي سيف الدين وعلاء الدين المعروف بقينالي زاده ، وعلائي ، قاض تركي، مؤرخ، له اشتغال بالحديث. ولد في اسبارطة. وولي القضاء بدمشق (٩٧١) واستمر نحو أربع سنوات، ونقل إلى غيرها. وتوفى بأدرنة سنة (٩٧٩ هـ ). له تصانيف منها : طبقات الحنفية[٢] .

**الشمس محمد بن المشرقي الغزي** [٣] : هو محمد بن محمد علي الشيخ العلامة المعمر المسند الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الغزي، الأزهري، الشافعي المعروف بابن المشرقي ميلاده بغزة في أوائل صفر سنة (٩٠٠هـ) ، وتوفى سنة (٩٨٠هـ)، وكان مفتى الشافعية بغزة [٤] .

**٦ . تلاميذه**[٥] :

ذكر المحبي أبرز تلاميذ الخطيب التمرتاشي ، وهم : صالح ومحفوظ ، ولدا التمرتاشي ، وأحمد ، ومحمد ابنا عمار ، والبرهان الفتياني وعبد الغفار العجمي[٦] .

وقد وقفت على أحد تلامذته وهو شمس الدين القابوني الدمشقي الشافعي ، ولم يذكره المحبي في تلامذة التمرتاشي ، ولكنه ذكر أنه تتلمذ

---

( ١ ) ينظر : كشف الظنون : ٢/٢١٣ ، ومعجم المؤلفين : ٣/٤١٣.

( ٢ ) ينظر : الكواكب السائرة بأعْيان المئة العاشرة ، للشيخ نجم الدِّين أبي المَكَارِم مُحَمَّد بن بَدْر الدِّين مُحَمَّد بن رَضِيّ الدِّين مُحَمَّد الغَزّي العامري القُرَشي ، (ت١٠٦١هـ) ، تحقيق : الدكتور جبرائيل سليمان جبّور ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٩٧٩م : ٣/١٨٧ ، وهدية العارفين : ١/٧٤٨ .

( ٣ ) ينظر : معجم المطبوعات : ١/٦٤١ .

( ٤ ) ينظر : الكواكب السائرة : ١/٣٦٤ .

( ٥ ) ينظر : المصدر نفسه : ٤/٢٠ .

( ٦ ) ينظر : المصدر نفسه : ٤/٢٠ .

عليه عند ترجمة القابوني[١] .

وفيما يأتي ترجمة أبرزهم :

**القــابوني** : شـمس الـدين محمـد بـن عفيـف الـدين موسـى بـن شـرف الـدين القـابوني الدمشـقي الشـافعي ، خطيـب جـامع منجـك المعـروف بمسـجد الاقصـاب خـارج دمشـق ، أجـازه التمرتاشـي بمـا لـه مـن مروياتـه نظمـاً ، وقـال المحبـي : "ووقفـت علـى الإجـازة " . مـن مؤلفاتـه حاشـية علـى الفـاكهي، وقطعـة كبيـرة علـى الجلالـين اخترمتـه المنيـة قبـل إكمالهـا ن ونظـم القطـر وشـرحه ، ونظم خصائص النبي . صلى الله عليه وسلم . ، وشرح النظم، والنظم القريب في خصائص الحبيب ، وكانت وفاته في سنة (١٠٣١هـ)[٢] .

**محفــوظ** : ولـده ، تفقـه بوالـده ، ثـم رحـل إلـى القـاهرة ، فأخـذ بهـا عـن بعـض علمائهـا ، ورجـع إلـى بلـده وأفـادوا وانتفـع بـه جماعـة مـنهم أخـوه الشـيخ صالح ، وكان ينظم الشعر ، وكانت وفاته في سنة (١٠٣٥هـ)[٣] .

**صــالح** : ولـده ، ولـد سـنة (٩٨٠هــ) لـه مـن المؤلفـات : (زواهـر – خ) وهـي حاشـية علـى الأشـباه والنظـائر، و (منظومـة فـي الفقـه) و (العنايـة) فـي شرح النقاية، ورسائل كثيرة، ونظم . توفى سنة (١٠٥٥هـ)[٤] .

**عبـد الغفـار العجمـي** : هـو هبـة الله بـن عبـد الغفـار بـن جمـال الـدين بـن محمـد المقدسـى الحنفـى المعـروف بـابن العجمـى ، فاضـل أديـب ، سـافر إلـى الـروم وامتـزج بأهلهـا وولـى إفتـاء الحنفيـة بالقـدس مـع المدرسـة العثمانيـة وكـان يكتـب الخـط ، ولـه نظـم ونثـر ، وكانـت ولادتـه فـي سـنة (١٠٢٣هــ) وتـوفى فـي

---

( ١ ) ينظر : المصدر نفسه : ٢٠/٤ . لم أقف على ترجمة : أحمد ومحمد ابنا عمار ، ولا ترجمة البرهان الفتياني .

( ٢ ) ينظر : خلاصة الأثر : ٢٠/٤ .

( ٣ ) ينظر : المصدر نفسه : ٢٠/٤.

( ٤ ) ينظر : المصدر نفسه : ٢٠/٤ ، والأعلام : ١٩٥/٣ .

رجوعه من الروم بسعسع فى المحرم سنة (١٠٧٧هـ) ودفن بها[١] .

**٧ . مؤلفاته :**

١- **أحكام الدروز والارفاض**[٢] : رسالة .

٢- **أحكام القراءة خلف الإمام** : رسالة[٣] .

٣- **الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام** : ذكره البغدادي ، أوله لك الحمد يا من منَّ علينا بالهداية والبداية الخ[٤] .

٤- **إعانة الحقير في شرح زاد الفقير لابن الهمام**[٥] : خ فقه. وقد ذكره المؤلف في كتابه معين المفتي[٦] .

٥- **بيان أحكام القراءة خلف الإمام**[٧] : رسالة .

٦- **بيان جواز الاستبانة في الخطبة**[٨] : رسالة

٧- **التجويز**[٩] : رسالة ، وذكرها الدكتور عمر رضا كحالة باسم مسألة التجويز الواقعة بين العوام[١٠] .

---

( ١ ) ينظر : المصدر نفسه : ٢٠/٤.

( ٢ ) نسبه إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ٣ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤، ورَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) ، للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ : ١٩/١.

( ٤ ) ينظر : إيضاح المكنون : ١ / ٣٦ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٥ ) نسبه إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، والأعلام : ٢٣٩/٦، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

( ٦ ) ينظر : معين المفتي : ١٥٩ .

( ٧ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ٨ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ٩ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ١٠ ) ينظر : معجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

٨- **تحفة الأقران** : في الفقه الحنفي ، ذكره البغدادي[١] .

٩- **التصوف**[٢] : منظومة .

١٠-**التنصيص على العدد** : رسالة ، ذكره البغدادي [٣].

١١- **تنوير الأبصار وجامع البحار** [٤] : في الفقه ، وقد اعتنى به علماء عصره بشرحه ، وهو كتاب مطبوع [٥] ، وهو متن في الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق في مسائله ، فاشتهر في الآفاق ، وقد كان يميز به فيقال : " التمرتاشي صاحب التنوير "[٦] . وشرحه كثيرون ، منهم : الحصكفي في الدر المختار[٧] ، واعتنى بشرحه أيضاً : الملاحين بن اسكندر الرومي نزيل دمشق ، والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية الجوانية بدمشق ، وكتب عليه شيخ الإسلام بالديار الرومية وهو المولى محمد الانكروي كتابات في غاية التحرير والنفع ، وكتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام خير الدين الرملي حواشي مفيدة[٨] .

١٢- **جواز الاستنابة في الخطابة** : رسالة[٩] .

---

( ١ ) ينظر : إيضاح المكنون : ١ / ٢٤١ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٢ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٣٣/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، وفيه أنه قال : إنها منظومة .

( ٣ ) هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٤ ) نسب إليه في كشف الظنون : ١٦٧٦/٢ ، وخلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، ومعجم المطبوعات : ٦٤١/١ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

( ٥ ) تَنْوِير الأَبْصَار ، للتمرتاشي ، مطبعة مصطفى البابي الحَلَبي بالقاهرة ، ط٢ ١٩٦٦م .

( ٦ ) خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ٧ ) الدُّرّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار ، لمُحَمَّد بن علي الملقَّب علاء الدِّين الْحَصْكَفِيّ الدمشقي ، (ت١٠٨٨هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

( ٨ ) ينظر : خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ٩ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤، وحاشية ابن عابدين : ١٩/١.

١٣- **حاشية على الدرر والغرر**( ١ ) : وصل فيها إلى نهاية كتاب الحج .

١٤- **دخول الحمام**( ٢ ) : رسالة .

١٥- **شرح العوامل في النحو للجرجاني**( ٣ ) .

١٦-**شرح القطر**( ٤ ) : قطعة منه وصل فيه إلى إعمال اسم الفاعل

١٧-**شرح اللامية**( ٥ ) في علم الكلام . ذكرها الدكتور عمر رضا كحالة باسم : **الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية** ( ٦ ) .

١٨- **شرح المنار في أصول الفقه** : ذكره البغدادي وقال هو غير شح المختصر( ٧ ) .

١٩- **شرح الوقاية**( ٨ ) : وهو في فروع الفقه الحنفي ، شرح قطعة منه.

٢٠- **شرح بدء الأمالي** : ذكره البغدادي( ٩ ) .

٢١- **شرح كنز الدقائق**( ١٠ ) : وصل فيه إلى كتاب الإيمان .

٢٢- **شرح مختصر المنار في أصول الفقه**( ١١ ) : قطعة منه إلى

---

( ١ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ٢ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٣ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٤ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٥ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ٦ ) ينظر : معجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

( ٧ ) ينظر : هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٨ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٩ ) ينظر : هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ١٠ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

( ١١ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

باب السنة في مجلد . وقد صرح المؤلف به في كتابه معين المفتي(١) .

**٢٣- شـرح المشـكلات : وهـو شـرح لمشـكلات وردت إليـه فـي الأصول والفروع** (٢) .

**٢٤- عصمة الأنبياء**(٣) : رسالة .

**٢٥- عقـد الجـواهر النيـرات فـي بيـان خصـائص الكـرام العشـرة الثقات** (٤): خ في فضائل الصحابة العشرة المبشرة . رضي الله عنهم . .

**٢٧- الفتاوى**(٥) : جمعها في مجلدين ، خ .

**٢٨- الفرائض** : ذكره البغدادي(٦) .

**٢٩- القضاء : رسالة** ، ذكرها البغدادي(٧) .

**٣٠-الكراهة** : رسالة(٨) .

**٣١- المزارعة** : رسالة ذكرها ابن عابدين(٩) .

**٣٢- مسح الخفين**(١٠) : رسالة .

**٣٣-مسعفة الحكام على الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام** : خ(١)

---

( ١ ) ينظر : معين المفتي : ٧٨ .

( ٢ ) ينظر : حاشية ابن عابدين : ١٩/١ ، هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٣ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٤ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

( ١ ) ينظر : هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٢ ) ينظر : هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٣ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ .

( ٤ ) ينظر :حاشية ابن عابدين : ١٩/١.

( ٥ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

(

٣٤- **مشكلات المسائل** : ذكره البغدادي(٢) .

٣٥- **معين المفتي على جواب المستفتي** : وهو موضوع هذا البحث(٣)

٣٦- **منح الغفار**(٤) : شرح فيه كتابه تنوير الأبصار ، ووصف بأنه من أنفع كتب المذهب ، وهو مخطوط(٥) ، وقد علم الباحث باتصالاته عن طريق الشخصية أن المخطوط قد جرى تحقيقه في الأزهر عام ٢٠٠٩ ، وممن شارك في تحقيه الزملاء : عمرو محمد غانم محمد أبو العلا ، وعلي محمد محمد وني .

٣٧- **منظومة في التوحيد مع شرحها**(٦) .

٣٨- **مواهب المنان شرح تحفة الأقران**(٧) : خ فقه.

٣٩- **النفائس في أحكام الكنائس** : رسالة(٨) .

٤٠- **النقود**(١) : رسالة . وقد درسها وعلق عليها وحققها الدكتور

---

( ٦ ) نسب إليه في كشف الظنون : ١٦٧٦/٢ ، وخلاصة الأثر : ٢١/٤ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤. واختلف في اسم الكتاب ، قال الزركلي : إنه مسف ، وقال كحالة : إنه سعفة .

( ٧ ) ينظر : هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٨ ) نسب إليه في كشف الظنون : ١٧٤٦/٢ ، وخلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ .

( ٩ ) نسب إليه في كشف الظنون : ١٧٤٦/٢ ، وخلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، والأعلام : ٢٣٩/٦

( ٥ ) مِنَح الغفار فِي شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار ، للتُّمُرْتَاشي ، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ، بَغْدَاد . برقم (٤٠٩٩) .

( ٦ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢٠/٤.

( ٧ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ .

( ٨ ) ينظر : إيضاح المكنون : ١ / ٥٧٠ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ .

حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، وصدرها باسم : بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود(٢).

٤١- **النكاح** : رسالة ، ذكرها البغدادي(٣) .

٤٢- **الوصول إلى قواعد الأصول**(٤) : خ

٤٣- **الوقـــوف** : رســالة ، ذكرهـا البغـدادي(٥) ، وذكـر ابـن عابـدين أنها رسالة في الوقوف بعرفة(٦) .

٤٤- **الوهبانية**(٧) : رسالة .

**٨ . وفاته :**

تـوفي ـــ رحمـه الله ـــ فـي سـنة ( ١٠٠٤ هــ)(٨) ، وذكـر بعـض المؤرخين أنه توفي في أواخر شهر رجب من هذا العام(٩) .

## المبحث الثاني

## دراسة الكتاب

## وفيه ثلاثة مطالب الآتية :

---

( ١ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ .

( ٢ ) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ، درسها وعلق عليها وحققها الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، جامعة القدس ط١ ، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م .

( ٣ ) ينظر : هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٤ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ ، وهدية العارفين : ٥١/٢ ، والأعلام : ٢٣٩/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

( ٥ ) ينظر : هدية العارفين : ٥١/٢ .

( ٦ ) ينظر : حاشية ابن عابدين : ١٩/١.

( ٧ ) نسب إليه في خلاصة الأثر : ٢١/٤ .

( ٨ ) ذكر محقق كتاب معين المفتي أنه نما إلى سمعه أن بعض طلبة العلم يعتقد أنه توفي في عام (١٠٠٧هـ) ولكنه لم يتأكد من صحة ذلك .

( ٩ ) ينظر : خلاصة الأثر : ٢٠/٤ ، ومعجم المؤلفين : ٤٢٨/٤.

**المَطْلَب الأَوْل : التعريف بالكتاب**

**المَطْلَب الثَّانِي : سبب تأليف الكتاب**

**المَطْلَب الثَّالِث : مكانة الكتاب بين كتب الفقه الحنفي**

## المطلب الأول

## التعريف بالكتاب

يعدّ كتاب معين المفتي على جواب المستفتي من الكتب المهمة في الفقه الحنفي ، وتتأتى أهميته مما يأتي :

١. شهرة مؤلفه ومكانته المميزة بين علماء المذهب .
٢. العدد الكبير من أمهات الكتب المهمة في المذهب والتي استخدمها المؤلف في كتابه.
٣. تنوع مسائله فقد جمع المؤلف فيه بين علم الكلام ، وبين أصول الفقه ، وبين علم الفقه .
٤. أحاط بجميع المسائل ذات العلاقة بالموضوعات المطروحة وأوجز القول فيها معتمداً على أقوال علماء المذهب .

وفرغ المؤلف من تأليف الكتاب في آخر سنة ( ٩٨٥ هـ) [١] .

والكتاب طبع بتحقيق الدكتور محمود شمس الدين أمير الخزاعي[٢] .

## المطلب الثاني

## سبب تأليف الكتاب

ذكر المؤلف في مقدمته الأسباب التي دفعته إلى تأليف الكتاب ، قال

( ١ ) ينظر : عمدة المفتي : ٤٧ ، وكشف الظنون : ٢ / ١٧٤٦ .

( ٢ ) دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م .

: " لما رأيت الهمم راغبة عن مطالعة الكتب المبسوطة ، والنفوس مائلة إلى حفظ المختصرات المحررة المضبوطة ، أردت أن أكتب في هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسائل المحررة ، والقواعد الأصولية المشتهرة ليكون لمن ابتلي بمنصب الفتوى ، وزاداً في سلوك سبيل التقوى ، وجعلته مشتملاً على شذرة من علم الكلام ، ونبذة من أصول الأحكام ، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام "(١) .

فهذا النص يكشف أن الكتاب أُلّف ليكون مرجعاً للقضاة والحكام ، وأن المؤلف راعى الرغبة السائدة آنذاك والمائلة إلى المختصرات .

ويرى الباحث أن سبب تضمين مسائل علم الكلام ، وأصول الفقه في هذا الكتاب إلى جانب مسائل الفقه ، هو لعلاقة هذه الموضوعات المباشرة بمنصب القضاء ، إذ أن القاضي قد تعرض له مسائل عقدية ، فهو بحاجة إلى قواعد كلامية يقضي بموجبها امام أصحاب العقائد الدينية المنحرفة ، كما أنه بحاجة إلى علم أصول الفقه إذ به يتوصل القاضي إلى استنباط الأحكام الشرعية على وفق قواعد مقررة .

## المطلب الثالث

## مكانة الكتاب بين كتب الفقه الحنفي

للكتاب مكانة معتبرة ومميزة في كتب الفقه الحنفي ، دلت عليه كثرة الاقتباسات منه والإشارة إليه ، ومن هذه الإشارات :

استشهد به الحصكفي ، قال : " معين المفتي معزيا للفتح : المولى من قبل السلطان لا المحكم "(٢) .

وقد استشهد به ( اربع) مرات .

وقال الحموي : " والحدود لا تقام على غير مكلف ، ثم في معين

---

( ١ ) معين المفتي : ١٨ ـ ١٩ .

( ٢ ) الدُّرِّ الْمُخْتَار : ٣٤٤/٤ .



المفتي : ولو جن بعد القتل قبل الحكم إن كان هذا الجنون الحادث مطبقا سقط القصاص ، وإلا فلا "(١) .

وقد استشهد الحموي بالكتاب ( ثلاثة عشر) مرة.

قال ابن عابدين : " معين المفتي من الوقف " وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملي فتوى مفصلة ، فراجعها في باب الوقف من فتاواه "(٢) .

وقد استشهد به هنا (ثلاثة عشر ) مرة .

واستشهد به في حاشيته (ثمانية عشر) مرة ، من ذلك قوله : " وصوب ابن وهبان المنع عن تراب البيت لئلا يتسلط عليه الجهال فيفضي إلى خراب البيت . والعياذ بالله تعالى . ؛ لأن القليل من الكثير كثير ، كذا في معين المفتي للمصنف"(٣) .

واستشهد به في شرحه على البحر الرائق ، مرة واحدة قال : " قوله : ( والصلح بعد الحلف لا يصلح ) مشى المؤلف في الأشباه على أنه يصح ، ونقل الأول في المنح عن السراجية ، وحكى القولين في القنية قال الحموي في حاشية الأشباه ما مشى عليه في الأشباه رواية محمد عن أبي حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي "(٤).

واستشهدت به دار الإفتاء المصرية ، فقد جاء فيها : " وزاد الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية تسعة أخرى كما نقله العلائي في شرحه

---

( ١ ) غمز عُيُون البصائر فِي شَرْح الأشباه والنظائر ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الْحَنَفِيّ الحموي ، (ت١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ : ٣٨٥/١ .

( ٢ ) العقود الدرية في تنقيح الْمَسَائِل الحامدية ، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، (ت١٢٥٢ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ : ١٧٣/١ .

( ٣ ) حاشية ابن عابدين : ٦٢٦/٢.

( ٤ ) مِنْحة الخالق عَلَى الْبَحْر الرَّائِق ، لمُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدِّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت١٢٥٢ هـ) . دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢٥٦/٧ .

، والمسالة في معين المفتي أيضاً من كتاب الوديعة وغيرها "[١] .

## المبحث الثالث

## موارده

اعتمد المؤلف في كتابه معين المفتي على عدد كبير من المصادر المهمة في الفقه الحنفي ، والكتاب تم تحقيقه تحقيقا تجارياً[٢] ، لذا لم يعززه محققه بالفهارس اللازمة .

لقد اعتمد التمرتاشي . رحمه الله . عشرات المصادر القيمة في كتاب محدود الحجم ، وطبيعة البحث ومحدودية حجمه لا تتيح عرض جميع هذه المصادر والتعريف بها ، وإلا استغرق ذكرها والتعريف بها عشرات الصفحات ، إذ ناهزت على المائتين ، وقد توزعت على علوم الكلام ، وأصول الفقه ، والفقه ، والحديث الشريف ، واللغة ، والتفسير .

وفيما يأتي أبرز الملاحظات الخاصة بموارده :

١ . إن بعض المصادر التي ذكرها المؤلف في كتابه لم يرجع إليها بصورة مباشرة بل رجع إليها عن طريق كتب أخرى ، وقد كان يصرح بهذا، من ذلك :

كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني استشهد به ، وقال " من الفوائد الزينية "[٣] .

٢ . إن بعض المصادر يرجع إليها المؤلف بصورة مباشرة تارة ، وعن طريق النيابة تارة أخرى ، ومن ذلك :

---

( ١ ) فتاوى دار الإفتاء المصرية ، وزارة الأوقاف المصرية ، ٢٠٠٧م : ٢٩٤/٦ .

( ٢ ) الكتاب تم تحقيقه تحقيقا تجارياً اقتصر فيه مؤلفه على مقابلة بسيطة بين النسخ وتخريج الآيات والأحاديث فقط ، فلم يخرج الشواهد الشعرية ، ولم يعرف بالكتب ، ولا بالأعلام ، ولم يوثق الإحالات ولم يبين غريب الكلمات .

( ٣ ) معين المفتي : ٤٢١ .

كتاب الذخيرة ، فقد أشار إليه بصورة مباشرة بقوله : " ونحوه في الذخيرة "(١) ، في حين أشار إليه عن طريق النيابة بقوله : " وفي أنفع الوسائل معزياً إلى الذخيرة "(٢) .

إن موارده لم تقتصر على كتب الفقه الحنفي بل استخدم أحياناً كتب فقه المذاهب الأخرى ، من ذلك إشارته إلى كتاب " شرح تحفة المحتاج لابن حجر "(٣) .

٣ . هنالك إشكال في بعض المصادر التي أشار إليها المؤلف ، إذ لم يبين إن كان قد رجع إليهابصورة مباشرة أو رجع إليها عن طريق النيابة ، لاسيما أن بعضها كان مفقوداً في زمن المؤلف .

من ذلك كتاب ( المنتقى ) ، فقد قال : " وفي المنتقى : لا باس بأن يخلعها في الحيض إذا رأى منها ما يكره ، وكذا التفريق في خيار البلوغ، وامرأة العنين في الحيض "(٤).

ولكنه في موضع آخر قال : " وفي مجمع الفتاوى : وينبه المفتي بالعزو إلى المنتقى "(٥) .

ومنشأ الإشكال أن كتاب المنتقى كان مفقوداً في عصر المؤلف فقد قال حاجي خليفة ( ت ١٠٦٧هـ ) عن الكتاب : " لا يوجد فِي هذه الأعصار "(٦) .

وأصرح من هذا قول الغزي ( ١٠١٠هـ) مؤلف الطبقات السنية ، وهو من معاصري التمرتاشي ( ١٠٠٤هـ ) ومن سكان البلدة نفسها " " كتب

( ١ ) معين المفتي : ٢٨٦ .
( ٢ ) المصدر نفسه : ٢٨٢ .
( ٣ ) المصدر نفسه : ٨٩ .
( ٤ ) المصدر نفسه : ١٩٩ .
( ٥ ) المصدر نفسه : ٣٨٩.
( ٦ ) كشف الظنون : ٢ /١٢٨٢ .

المذهب " المنتقى " له أيضاً، إلا أن فيه بعض النوادر؛ ولهذا يذكره صاحب " المحيط " بعد ذكره النوادر معنوناً بالمنتقى، ولا يوجد " المنتقى " في هذه الأعصار "(١) .

وكتاب المنتقى ، هو لأبي الْفَضْل مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحاكم الشهير بالحاكم المروزي السُّلَمِيّ ، الوزير الشهيد البلخي ، الذي قتل عند أدائه صلاة الصبح فِي ربيع الآخر سنة (٣٣٤هـ) (٢) .

٤ . دأب بعض المتقدمين على ذكر الكتاب الواحد بأكثر من اسم، ويتصرفون في أسمائها ، ولعل هذا من قبيل الثناء ، فالمتعارف عليه في العربية أن كثرة الأسماء تدل على حسن المنزلة والمقام ، وأيا كان السبب، فقد كثرت هذه الظاهرة عند المؤلف ، منذ لك مثلاً :

كتاب تبيين الحقائق للزيلعي ، فقد ذكره بأكثر من اسم ، فقال : "التبيين "(٣) ، وقال : " " تبيين الكنز "(٤) ، وقال : " شرح الكنز "(٥) ، وقال : " شرح الكنز الزيلعي "(٦) .

٥ . كان أحياناً يتوسع في ذكر اسم الكتاب ومؤلفه ، من ذلك قوله: " الفواكه البدرية لفخر المحققين الشيخ بدر الدين ابن الغرس "(٧) .

٦ . إن المسألة موضوعة البحث مشهورة البحث أحال إلى الكتب المشتهر ة٢٠٠ ، من ذلك قوله :" وتمام كشف هذا المقام يطلب من الكتب المبسوطة "(٨) .

---

(١) الطبقات السنية : ١٣.
(٢) كشف٠ الظنون : ٢ /١٢٨٢ .
(٣) معين المفتي : ١٦٦ .
(٤) المصدر نفسه : ١٧٠ .
(٥) المصدر نفسه : ١٩١ .
(٦) المصدر نفسه : ١٧٩ .
(٧) المصدر نفسه : ٤٤٤ .
(٨) معين المفتي : ٢١٣ .

٧ . اختلفت طريقة التمرتاشي في الإشارة إلى المصادر ، فتارة يذكر مصدره في نهاية الاقتباس ، مثاله :" ذكره في الحاوي "(١) ، وتارة في بداية الاقتباس ، مثاله : " وفي الخانية : أنه لا تسمع .... "(٢) .

٨ . استغرقت الكتب والمراجع جميع موارده ، ولم أقف في الكتاب على مرويات شفهية أو غيرها .

٩ . أغلب ما أورده في الكتاب كان معزواً إلى مصادره باستثناء بعض المعلومات الشائعة ، مثل التعريفات اللغوية والاصطلاحية ، وغيرهما.

## المبحث الرابع

## منهجه في الكتاب

## وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : منهجه العام في الكتاب**

**المطلب الثاني : منهجه في النقل**

**المطلب الثَّالِث : منهجه في تحرير مسائل الكتاب**

## المطلب الأول

## منهجه العام في الكتاب

تقدم أن كتاب معين المفتي اشتمل على ثلاثة فنون كما سماها المؤلف ، وهي :

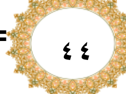
الفن الأول : في علم الكلام ، أتى فيه بخلاصة علم الكلام ، وأهم المفردات التي ينبغي على طالب العلم الإلمام بها .

الفن الثاني : في علم أصول الفقه ، تناول فيه أهم مباحث هذا الفن، معتمداً فيه على أمهات المراجع ، مكثراً من النقل ، وبعبارة جزلة ، عذبة.

---

( ١ ) المصدر نفسه : ٢١٢ .

( ٢ ) المصدر نفسه : ٢١٢ .



الفن الثالث : مسائل الفروع والحلال والحرام ، وهو أكبر الأقسام وهو جوهر الكتاب(١) .

وقد سار المؤلف في كتابه على منوال غيره من المؤلفين في ترتيب أبواب الكتاب ، سواء في مباحث علم الكلام، أم أصول الفقه ، أم الفقه .

وكان منهجه العام يتمثل بذكر اسم الكتاب ، ثم المعنى اللغوي والشرعي للعنوان ، ويعقب هذا بذكر أبرز الأقوال المنضوية تحته ، ولكن يؤاخذ عليه أنه لم يضع عناوين فرعية لمباحث كل باب تعين القارئ للوصول إلى المادة ، فجاءت المادة متصلة بلا فواصل تميزها .

لقد نجح المؤلف . رحمه الله . في استقصاء المسائل التي تناولها بشكل بارع يثير الإعجاب ، وقد استوعب الموضوعات المطروحة في مباحثه .

## المطلب الثاني

## منهجه في النقل

إن المنهج العام الذي اعتمده المؤلف في النقل عن المصادر تمثل بإيراده النص مشفوعاً بذكر المصدر ، وقد يعلق عليه إن استوجب الأمر ذلك ، وهو يورد أكثر من قول في المسألة الواحدة .

ومما أورده من دون تعليق قوله :" وفي الشرع : حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى ، هذا عندهما ، وأما عند الإمام : فحبس العين على مالك المالك والتصدق بمنفعتها أو صرفها إلى من أحب ، كذا قال الكمال في شرح الهداية "(٢).

ومما قاله مع التعليق عليه قوله : " ... وأما بالتعليق بموته ، فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أن يتصدق بمنافعه مؤبداً ، فيلزم كالوصية بالمنافع مؤبداً ، أو المراد بالحاكم المولى ، وفي الحكم اختلاف المشايخ ، كما في المجتبى .

---

( ١ ) ينظر : مقدمة معين المفتي : ٥ . ٦ .

( ٢ ) معين المفتي : ٢٧٨ .

قلت : والصحيح أن حكم الحاكم لا يرفع الخلاف ، فللقاضي أن يبطل الوقف بعد حكمه كما في شرح الهداية ، وقاضيخان"[١] .

والمؤلف يتمسك بالنص الذي ينقل عنه في اغلب الأحيان ، ومع أن أكثر المصادر التي نقل عنها المؤلف من الكتب المخطوطة التي يصعب الوقوف عليها ، إلا أنه بالرجوع إلى الكتب المتوافرة ظهر أنه يتمسك بالنصوص من المصادر التي ينقل عنها . ومن أمثلة تمسكه بالنصوص ما ذكره عن الكمال في شرح الهداية، فقد جاء مطابقاً تماماً[٢]

وربما كان هنالك بعض التصرف من ذلك قوله : " وعن الإمام تخصيصه بالمعاوضات ، ولا يلي العتق والتبرع ، وعليه الفتوى ، وكذا إذا قال : طلقت امرأتك أو وهبت أو وقفت أرضك في الأصح لا يجوز ، كذا في البحر "[٣].

فقد جاء النص مطابقاً إلا بتغيير بسيط ، وهو قوله : " وكذا إذا قال : طلقت امرأتك ، ووقفت ، ووهبت أرضك في الأصح ، لا يجوز "[٤] .

ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف بسبب النساخ .

وما يلاحظ على هذه الاقتباسات أنها لا تتداخل مع كلام المؤلف أو مع اقتباسات أخرى ، فيستطيع القارئ أن يميز متى ابتدأ النقل من النص ومتى انتهى ، إذ كان يميز كلامه من كلام النص المقتبس بقوله : (أقول) [٥] ، و( قلت ) [٦] ، ونحو ذلك .

---

( ١ ) الْمَصْدَر نَفسُه : ٢٨١ .

( ٢ ) ينظر : شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ٢٠٠/٦.

( ٣ ) معين المفتي : ٤١٩ .

( ٤ ) الْبَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق ، لزَيْن الدين بن إبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر الشهير بابن نُجَيم (ت٩٧٠ هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ،( د.ت): ١٣٩/٧ .

( ٥ ) معين المفتي : ٤٢١.

( ٦ ) المصدر نفسه : ٤٢١ .

كما أنه كان يميز النص المنقول بعبارة ( انتهى ) [١] ، أو بعبارة " كما في "[٢] ، أو " كذا في "[٣] الخ .

## المطلب الثَّالِث

## منهجه في تحرير مسائل الكتاب

ينطوي تحت هذا العنوان البحث في منهج التمرتاشي في تحرير مسائل الخلاف ، ومنهجه في إيراد الأدلة ، ومنهجه في الأجوبة والردود، ومنهجه في شرح المسائل:

**أَوَّلاً . منهجه في تحرير مسائل الخلاف :**

إن النهج العام الذي اعتمده التمرتاشي في تحرير مسائل الخلاف في المذهب الحنفي تمثلت بإيراد الأقوال المشهورة في المذهب مع مناقشة لهذه الأقوال إن اقتضت الحاجة ذلك، وهذا يتوافق مع غرض الكتاب الذي اختص بجمع أبرز آراء المذهب في المسائل المختلفة ، ومع تشابه الكتاب مع كتب المتون الحديثية من حيث الغرض ، إلا أن تلك الكتب تورد نصوص المسائل فقط ، وتترك مهمة الاستنباط والشرح لكتب أخرى مختصة ، ولكن هذا الكتاب اشتمل على ذكر الأدلة ، من القرآن والسنة ، وذكر آراء المذاهب الأخرى ، ومناقشة الأدلة .

ومن المسائل التي حرر فيها الخلاف قوله : " وفي العمادية : لو شهد أحدهما أن فلاناً باع منه بكذا ، وشهد الآخر أن فلاناً أقر بالبيع منه بكذا ، تقبل ؛ لأن لفظ الإنشاء والإخبار فيه واحد . انتهى .

بينة الإكراه أولى بالقبول من بينة الطوع عند التعارض ، وهو الأصح ، كما في الفصول العمادية ، وعليه الفتوى ، كما في الخلاصة "[٤].

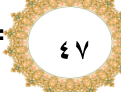
---

( ١ ) المصدر نفسه : ٤٢٠.

( ٢ ) المصدر نفسه : ٣٨٩ .

( ٣ ) المصدر نفسه : ٣٦٩.

( ٤ ) معين المفتي : ٤٠٠.



وقوله : " وأما إذا قال : وقفت هذا على فلان ، فقال الحاكم : حكمت بصحة هذا ، فإنه ينبغي أن يقول : وأخرجته من حيز الخلاف فأرسلته في حيز الوفاق ، ليكون حكماً على مذهب أبي يوسف . رحمه الله . ، وقد عرفت من مذهبنا أن الفصل المختلف إذا كان مجتهداً فيه وحكم حاكم على ما يعتقده ، فالصحيح أنه ينفذ ، كذا هنا "(١) .

ومن شواهد عرض آراء المذاهب الأخرى قوله : " المعلم إذا أدّب الفتى فمات منه يضمن عندنا والشافعي ، أما لو جامع زوجته فماتت ، أو أفضاها لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ذكره في المحيط"(٢) .

**ثَانِيًا . منهجه في إيراد الأدلة :**

لا نتوقع من كتاب معين المفتي الاستفاضة في ذكر الأدلة ؛ لأنه كتاب موجز أراد منه مؤلفه جمع الأقوال المشتهرة في المذهب ، ولكنه مع ذلك لم يخل من ذكر بعض الأدلة إذا اقتضت الحاجة ذلك ، وكان يستدل بالكتاب ، أو بالسنة ، أو بالقواعد الأصولية .

لذلك فالأدلة التي أوردها محدودة للغاية ، وسيأتي إيراد الشواهد عليها عند الحديث عن استدلالاته من الكتاب والسنة وأقوال أئمة المذهب .

ومن ذلك قوله : " أرغم على شرب الخمر ، أو شربها للضرورة كإساغة لقمة وعطش ، فسكر وطلق ، لا يقع في الصحيح ، كما لا يلزم الحد ، وكذا سائر تصرفاته ، كذا في البزازية "(٣) .

فالملاحظ أن المؤلف لم يورد الدليل على قوله ، بل اكتفى بذكر رأي علماء المذهب في المسألة ، وهذا هو الغالب على مسائل هذا الكتاب.

**ثالثاً . منهجه في شرح المسائل :**

لم يشرح المؤلف . رحمه الله . المسائل المطروحة في الكتاب ؛ لأن عمدته في

---

( ١ ) المصدر نفسه : ٢٨١ .
( ٢ ) المصدر نفسه : ٢٤٠ .
( ٣ ) معين المفتي : ٢٠٢ .



تأليفه كان نقل أقوال العلماء من كتب الفقه ، فإن كان فيها شرحاً للمسالة الفقهية أورده ، ولكن هذا لم يمنع المؤلف من التعليق على بعض المسائل المطروحة أو الاستدراك عليها .

فمن تعليقاته المهمة قوله : " ثم اعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ، ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير ، تحسيناً للظن بالمسلم .

ثم إن كانت نية القائل ذلك ، فهو مسلم ، وإن كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر ، لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ، ويؤمر بالتوبة والرجوع وبتجديد النكاح بعد الإسلام .

ثم إن أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة ، لم تنفعه ما لم يرجع عما قال ؛ لأنه بالإتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر ، والله أعلم "[١] .

ومن استدراكاته قوله : " أقول : وقد زدت على ما ذكر مسألتين :

إحداهما . الوكيل بالبيع دفع العين إلى المستام ليذهب به إلى بيته ويعرضه على أهله ، فضاع في يده لا يضمن استحساناً ، وفي القياس يضمن ، قال الصدر الشهيد : وعليه الفتوى ، كما في الخلاصة .

الثانية . لو كان له دار في محلة عامرة ، فأراد أن يخربها، فالقياس أن له ذلك ، وأفتى الكرخي بأنه ليس له ذلك ، وهو استحسان ، وقال الصدر الشهيد : الفتوى اليوم على القياس ، كما في شرح المنظومة الوهبانية ..... "[٢] .

## المبحث الخامس

## استدلالاته

## وفيه مطلبان :

( ١ ) معين المفتي : ٢٥٧ . ٢٥٨ .

( ٢ ) المصدر نفسه : ١٩٨ .



**المطلب الأول : استدلاله بالكتاب والسنة.**

**المطلب الثاني : استدلاله بالشعر.**

## المطلب الأول

## استدلاله بالكتاب والسنة.

اجتهد الفقهاء للاستشهاد بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبالاستدلال بأحكامهما لدعم أقوالهم إن لم تكن الأحكام الواردة فيهما أصلاً مصدراً لاجتهاداتهم .

وتختلف كتب الفقه في استدلالها بالقرآن الكريم والسنة النبوية على وفق اختلافها في منهجيتها ، فبعضها توسعت في إيراد الأدلة وحاولت تأصيل آراء المذهب وبيان موافقته للكتاب والسنة في معرض إثبات الرأي والرد على مخالفيه ، والبعض الآخر اكتفى بإيراد مجمل أقوال أئمة المذهب في القضايا الفقهية المعروفة من دون التوسع في ذكر الأدلة القرآنية والنبوية إلا بحدود ضيقة .

وكتاب ( معين المفتي ) من النمط الثاني الذي كان الغرض منه هو ذكر أقوال أئمة المذهب كما تقدم ، لذا لم يتوسع بذكر الأدلة القرآنية والنبوية.

وهذا المطلب مخصص لبيان الكيفية التي تعامل بها المؤلف مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، إذ استدل المؤلف ــ رحمه الله ــ بالكتاب والسنة في عدد من المسائل المطروحة ، وقبل الاستشهاد على هذه الاستدلالات أود أن أشير إلى أن استدلاله بالقرآن الكريم كان واضحاً في الفن الأول : علم الكلام ، أكثر من الفنين الآخرين.

**أَوَّلاً . استدلاله بالقرآن الكريم :**

أغلب استدلالات المؤلف ــ رحمه الله ـ كانت لإثبات رأي ، من ذلك

قوله : " صانع العالم واحد ، خلافا للثنوية والنصارى والطبائعية والأفلاكية ، فلا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة، والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع ، المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آَلِهَةٌ إِلاَ اللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾(١) "(٢) .

وفي بعض الأحيان يذكر الآية الشريفة مع أقوال العلماء في تفسيرها ، من ذلك قوله : " لقوله تعالى : ﴿ **لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ** ﴾(٣) ، فإن الجمهور حملوه على الدنيا جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على الرؤية في الآخرة ، واختلاف الصحابة . رضي الله عنهم . إنما كان في رؤية النبي . صلى الله عليه وسلم . ، وليس الكلام فيها "(٤) .

وربما رجع إلى كتب التفسير لبيان معنى الآية ووجه الدلالة من الاستدلال بها ، مثل قوله : " وفي تفسير القاضي(٥) : " إن الإجماع على أنه تعالى لم يستنبي امرأة بقوله : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ** ﴾ (٦) ، والله تعالى أعلم "(٧) .

وفي الفن الثالث الفروع ، فأن أغلب استشهاداته بالآيات القرآنية كان في تبيان المعنى الشرعي لعناوين الموضوعات ، من ذلك ما جاء في كتاب الأيمان ، قال : " وفي الشرع : عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل والترك ، وهي مشروعة ؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه . صلى الله

---

( ١ ) سورة الأنبياء : من الآية ٢٢ .

( ٢ ) معين المفتي : ٢٢ .

( ٣ ) سورة الأنعام : من الآية ١٠٣ .

( ٤ ) معين المفتي : ٣١ .

( ٥ ) يقصد به القاضي البيضاوي . ينظر : أَنْوَار التَّنْزِيل وأسرار التأويل المعروف بـ(تَفْسِيْر البَيُضَاوي) ، لأبي سعيد ناصر الدِّين عبدالله بن عُمَر بن مُحَمَّد الشِّيُرَازي البَيُضَاوِي الشَّافِعِيّ ، (ت٦٨٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م : ٣١٢/٣.

( ٦ ) سورة يوسف : من الآية ١٠٩.

( ٧ ) معين المفتي : ٣٣ .

عليه وسلم . بالقسم ، فقال: ﴿ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾[١] "[٢] .

**ثَانِيًا . استدلاله بالحديث الشريف:**

من المعلوم أن السُّنَّة النَّبَوِيَّة هي المصدر التشريعي الثاني بعد الْقُرْآن الْكَرِيم ، والفقهاء بين مكثر ومقل في الاستدلال بالحديث الشريف على وفق منهجه ، ومن الطبيعي أن يكون منهج المؤلف هو الإقلال ليتوافق ذلك مع غرض الكتاب ؛ ولكن هذا لم يمنع من استدلاله بعدد من الأحاديث الشريفة في مواضع متفرقة من كتابه .

والسمة البارزة لأستدلال المؤلف . رَحمَهُ اللهُ . بالحديث الشريف ما يأتي :

١ـ أنه كان يروي الحديث بلفظه لا بمعناه ، كما هو دأب كثير من الفقهاء . وقد قال العلامة الكوثري . رَحمَهُ اللهُ . : " ومن القواعد المرضية عند الحنفية رواية الحديث بالمعنى ، مقتصر على الفقهاء "[٣] . وزاد على ذلك السيوطي . رَحمَهُ اللهُ . بقول : " فإن هذا ـ أي رواية الحديث بالمعنى ـ ما عليه جمهور السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة "[٤] .

٢ . إن المؤلف . رَحمَهُ اللهُ . رجع إلى كتب الحديث الشريف بصورة مباشرة ، ومن ذلك قوله في فضل الجهاد :

" والأحاديث في فضله كثيرة ، منها ما في صحيح مسلم : (( رباط

---

( ١ ) سورة يونس : من الآية ٥٣ .

( ٢ ) معين المفتي : ٢١٨.

( ٣ ) فقه أهل العراق وحديثهم . لمُحَمَّد زاهد الكوثري ، (ت١٣٧١هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م : ٣٥ .

( ٤ ) تدريب الراوي فِي شَرْح تَقْرِيْب النواوي ، لعَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرٍ السيوطي ، ( ت ٩١١هـ ) ، تحقيق : عَبْد الْوَهَّاب عَبْد اللطيف ، مكتبة الرياض الْحَدِيثَة ، الرياض ، بلا تاريخ : ٣١٢ .

يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه أجري عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان )) [١] ، رواه مسلم. زاد الطبراني : (( وبعث يوم القيامة شهيداً )) [٢] إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا الكتاب "[٣] .

٣ . ربما رجع المؤلف إلى كتب الفقه ينقل منها الأحاديث ، كما في قوله : " وروي عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه كان إذا أفطر قال : (( اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت )) [٤] ، ذكره في المصابيح، كذا في شرح الشرعة ، والله أعلم "[٥] .

٤ . استشهاده ليس مقصوراً على الأحاديث النبوية ، بل استشهد بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين أيضاً ، من ذلك قوله : " وعن ابن مسعود . رضي الله عنه . : (( لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف

---

( ١ ) صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ،، رقم ( ١٩١٣) من حديث سلمان . رضي الله عنه . . وليس فيه لفظ (( في سبيل الله )) ، وفيه ((جرى)) بدل (( أجري )) . ١٥٢٠/٣

( ٢ ) الْمُعْجَم الكَبِيْر ، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد بن أيوب الطبراني ، (ت٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المَجِيْد السلفي ، مكتبة الْعُلُوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م : ، رقم (٦١٧٩ ) . ٦/ ٢٦٧

( ٣ ) معين المفتي : ٢٤٣ .

( ٤ ) سُنَن أَبِي دَاوُد ، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي ، (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا تاريخ : ٣٠٦/٣ ، رقم ( ٢٣٥٨) .

( ٥ ) المصنف ، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : تَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ : ٤٦٩/٨ .

بغيره صادقاً )) . انتهى "[1] .

أما استشهاده بأقوال التابعين ، فمن ذلك استشهاده بقول الزهري . رَحِمَهُ اللهُ . عند حديثه عن وقف النقود قال :

" وقد نسب القول بصحة وقف الدنانير إلى ابن شهاب الزهري فيما نقله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، حيث قال : (( وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر ، فاتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين ، قال : هل للواقف أن يأكل منه ؟ قال : ليس له ذلك ))[2] "[3] .

٥ . الأغراض التي يستشهد بها المؤلف بالأحاديث النبوية تختلف في مقاصدها ، فقد يستشهد بالحديث أو الأثر لتبيان الرأي في مسألة فقهية معينة ، أو في معرض إثبات حجة أحد الفرقاء ، أو أن الحديث أو الأثر أتى من جملة الكلام المروي عن الفقهاء .

فمما ذكره لتبيان الرأي في المسائل الفقهية المختلفة قوله عند الحديث عن الكفالة :

" والأصل في جوازها قوله . صلى الله عليه وسلم . :(( الزعيم غارم ))[4] "[1] .

---

( ١ ) معين المفتي : ٢٢٠ .

( ٢ ) رواه البخاري تعليقا في صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م : كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، ٣/١٠٠٥ ، وهو فيه بلفظ (( وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ؟ قال : ليس له أن يأكل منها )) .

( ٣ ) معين المفتي : ٣٠٦ . ٣٠٧ .

( ٤ ) سُنَن التِّرْمِذِيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التِّرْمِذِيّ السُّلَمِيّ ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ : ، رقم (

وممّا استشهد به المؤلف في معرض إثبات حجة أحد الفرقاء ، ما جاء عند حديثه عن مرتكب الكبيرة ، وثبوت شفاعة النبي . صلى الله عليه وسلم . في الآخرة ومخالفة المعتزلة ، قال :

" ... هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة ... "(٢) ، ثم استشهد على ذلك بقوله . صلى الله عليه وسلم . : (( شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ))(٣) .

أما ما ورد من جملة الكلام المروي عن الفقهاء ، فمن ذلك قوله :

" وفي العمدة النسفية : وما نص الرسول . صلى الله عليه وسلم . على إمامة أحد بعده ، إذ لو نص لاشتهر .... لقوله . صلى الله عليه وسلم .:(( اقتدوا بالذين من بعدي ))(٤)، فما أنكر أحد خلافتهما"(٥).

٦ . لأن كتاب ( معين المفتي ) مقتصر على نقل أقوال الفقهاء لذا لم يذكر المؤلف سند هذه الأحاديث وحكمها ، أو بيان معناها إلا بصورة موجز جداً ، كما تقدم . والأحاديث التي استشهد بها المؤلف في معظمها أحاديث صحيحة أو حسنة السند ، ونسبة الأحاديث الضعيفة فيها قليلة جداً .

ومن هذا نخلص إلى أن المؤلف . رَحِمَهُ اللهُ . كان موفقاً في استشهاداته بالأحاديث والآثار على الرغم من قلتها .

---

٢١٢٠ ) من حديث أبي أمامة الباهلي . رضي الله عنه . . وقال أبو عيسى : " حديث حسن صحيح " ٤٣٣/٤.

( ١ ) معين المفتي : ٣٤٨ .

( ٢ ) معين المفتي : ٤٣.

( ٣ ) سنن الترمذي : ٦٢٥/٤ ، رقم ( ٢٤٣٥ ) ، من حديث أنس . رضي الله عنه . . وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .

( ٤ ) سنن الترمذي : ، رقم ( ٦٦٢ ) ، من حديث حذيفة . رضي الله عنه . ٦٠٩/٥.

( ٥ ) معين المفتي : ٤٧.

## المطلب الثاني

## استدلاله بالشعر.

استدل المؤلف بالشعر لأغراض مختلفة يمكن إجمالها بما يأتي :

١ . لتأييد معنى لغوي ، من ذلك استدلاله بالعشر على أن معنى الفرض مأخوذ من وجب القلب ، قال :

" وفي شرح المنار للمصنف ، قال : أو هو مأخوذ من وجب القلب إذا اضطرب ، واستدل عليه بقول الشاعر : وللفؤادِ وَجِيبُ بُخْتٍ لبُهْرةٍ[١]

أي : اضطرب "[٢] .

٢ . للاستدلال على توضيح معنى أو فكرة ، من ذلك استدلاله بالشعر لبيان معنى التشبيه ، قال : "

وقول الشاعر : لدوا للموت ، ابنوا للخراب[٣]

قال : " وترتب الموت على الولادة "[٤] .

---

( ١ ) هكذا ورد في الكتاب المطبوع ، وهو خطأ وقع فيه المحقق بسبب قراءته المغلوطة له ، والصحيح :

وللفؤاد وجيب تحت أبهره

وتمامه :

لدم الغلام وراء الغيب بالحجر

علما أن المحقق لم يخرج الأبيات الشعرية . والبيت لابن مقبل . ديوان ابن مقبل ، تميم بن أبي بن مقبل ، (توفي بعد سنة ٣٧ هـ ) ، تحقيق : حسن عزة ، وزارة الثقافة والإرشاد السورية ، دمشق ١٩٦٢م : ٣٦ .

( ٢ ) معين المفتي : ٦١ . ٦٢ .

( ٣ ) صدر بيت لأبي العتاهية ، تمامه :

فكلكم يصير إلى تباب

دِيْوَان أَبِي العتاهية ، (ت٢١١ هـ) ، جمعية الآباء اليسوعيين ، المطبعة الكاثوليكية ، بَيْرُوْت، ١٩٨٨م: ٤١.

( ٤ ) معين المفتي : ١٢٣ .

٣ . الاستدلال بالشعر في معرض ذكر أدلة العلماء عند اختلافهم من ذلك ما استدل به عند حديثه عن معنى ( إذا ) والفرق بينها وبين (إن) فقال : " وأبو حنيفة . رحمه الله . اعتبر ما قاله أهل الكوفة .

واحتج الفراء بقول الشاعر :

واستغْنِ ما أغْناكَ ربُّكَ بالغِنى

وإذا تُصِبك خَصاصَةٌ فَتَجَمَّلِ[١]

وقال : " وإذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق وفي خروج الأمر عن يدها ، فلا يثبت بالشك "[٢] .

٤ . الاستدلال بالعشر لتلخيص الأقوال ، وهذا من قبيل الشعر التعليمي ، مثل قوله :

" طلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا، وإسلامه كذلك، وكفره ليس بكفر ، وقد جمع بعض الفضلاء ما يصح مع الإكراه في بيتين فقال :

عتاق نكاح والطلاق ورجعة

وعفو قصاص واليمين كذا النذر

ظهار وإيلاء وفئ ، فهذه

---

( ١ ) البيت لعبد قيس بن خفاف البرجمي ، شاعر جاهي ، وهو في المَقاصِد النحوية فِي شَرْح شواهد شروح الألفية ، المشهور بِشَرْحِ الشواهد الكُبْرَى ، للإمام محمود بن أَحْمَد العَيْنِي ، (ت٨٥٥ هـ) المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٢٩٩هـ : ٢٠٣/٢ ، وبلا نسبة في : مَعَانِي الْقُرْآن ، لأبي زَكَرِيا يحْيى بن زِياد الفَرَّاء ، (ت٢٠٧ هـ) ، تحقيق : أَحْمَد يوسف نجاتي ، ومُحَمَّد علي النَّجّار، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ، ١٩٥٥ . ١٩٥٦م ط١ : ١٥٨/٣ .

( ٢ ) معين المفتي : ١٣٤.



تصح مع الإكراه عدتها عشر [١] " [٢]

## المبحث السادس

## ترجيحاته.

إن كتاب معين المفتي مقتصرٌ على النقول في الغالب ، ولم يخصصه مؤلفه لمناقشة الآراء والمسائل الفقهية ، إلا بحدود ضيقة ، لذا لم يشهد كتابه توسعاً في الترجيحات ، والترجيحات التي أوردها في كتابه تقع على نوعين :

١ . ترجيحات المؤلفين الذين نقل عنهم المؤلف .

٢ . ترجيحاته الخاصة .

**١ . ترجيحات المؤلفين الذين نقل عنهم المؤلف :**

هذا النوع من الترجيحات هو الغالب على الكتاب ، وقد سلك المؤلف حياله مسلكين :

الأول . علم التعليق على هذه الترجيحات ، والاكتفاء بإيرادها ، وهو الحالة العامة للكتاب ، ومن ذلك قوله :

" قال الإمام ابن الهمام في تحريره : " وهو أقرب عندي ؛ لأن جعلها سبباً للجنابة ، ولا جنابة على النائم ، فيبقى الكلام بلا قصد ، فتفسد كالساهي به ، وفي النصاب : وعليه الفتوى ، وتمامه في شرح الوهبانية "[٣] .

فالمؤلف ههنا لم يرجح بين هذه الأقوال ، ولم يدل بدلوه فيها .

---

( ١ ) والبيتان في الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء ، لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتي ، ( توفي بعد سنة ٨٤٣هـ ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م : ١٥٨ .

( ٢ ) معين المفتي : ٢٠٠ .

( ٣ ) معين المفتي : ١٤٢.



الثاني . أن يعقب على هذه الترجيحات بما هو مناسب ، من ذلك قوله :

"وفي الفوائد الزينية : الصلح عقد يرفع النزاع ، فلا يصح مع المودع بغير دعوى الهلاك ، إذ لا نزاع ، ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع بإقامة البينة . انتهى .

قلت : وهو مخالف لما قدمناه عن السراجية ، فليتأمل عند الفتوى"(١).

**٢ . ترجيحات المؤلف الخاصة :**

عند حديثه عن تارك الصلاة عمداً ، ومن أفطر عمداً ، قال : " تارك الصلاة عمداً من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا ، بل يحبس حتى يحدث توبة ، وكذا الذي يفطر في رمضان ، وعن الشيخ حميد الدين أنه يحكى عن الإمام المحبوبي أن تارك الصلاة يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل الدم منه ، كذا عن المنبع .

قلت : وفي القنية : من أكل في رمضان شهرة متعمداً يؤمر بقتله ، ووجّهه ابن وهبان بأنه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة ، قال : ويحتمل أن يكون عبّر بالقتل عن الضرب البليغ ، وقال : إن الظاهر المراد القتل بالسيف . انتهى .

أقول : يمكن التوفيق بين ما نقلناه عن المنبع ، وما عن القنية ، بأن ما في القنية مقيد بالشهرة بخلاف ما يف المنبع فإنه لم يقيدها ، وجاز أن يكون مناط الحكم الشهرة مع العمد؛ لأنها قرينة الاستهزاء ، والله أعلم "(٢).

وصيغ الترجيح التي وردت في الكتاب هي :

---

(١) المصدر نفسه : ٤٧٦ .

(٢) معين المفتي : ١٥٦ .



وبه يفتى[١] .

الفتوى عليه[٢] .

وهو المختار[٣] .

وهو المذهب[٤] .

على الأصح[٥] .

وهو الحق[٦] .

وهو الظاهر[٧] .

لا بأس به[٨] .

والصحيح[٩] .

وبه نأخذ[١٠] .

وعليه الفتوى[١١] .

أصحها[١٢] .

هو المذهب المعتمد[١٣] .

---

( ١ ) معين المفتي : ١٤٤ .

( ٢ ) المصدر نفسه : ١٤٥ .

( ٣ ) المصدر نفسه : ١٤٦ .

( ٤ ) المصدر نفسه : ١٥٢ .

( ٥ ) المصدر نفسه : ١٥٤ .

( ٦ ) المصدر نفسه : ١٥٦ .

( ٧ ) المصدر نفسه : ١٥٦ .

( ٨ ) المصدر نفسه : ١٦٤ .

( ٩ ) المصدر نفسه : ١٦٤.

( ١٠ ) المصدر نفسه : ١٦٤.

( ١١ ) المصدر نفسه : ١٦٩ .

( ١٢ ) المصدر نفسه : ١٧٩ .

( ١٣ ) المصدر نفسه : ١٨١ .

على الأصح[١] .

## الخاتمة

بعد هذه الجولة في كتاب ( معين المفتي على جواب المستفتي ) للإمام التمرتاشي . رَحمَهُ اللهُ . أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

١. عرفت بكتاب ( معين المفتي على جواب المستفتي ) وبينت أهميته .
٢. إن الكتاب اشتمل على ثلاثة فنون : علم الكلام ، وعلم أصول الفقه ، و مسائل الفروع والحلال والحرام ، وهو أكبر الأقسام .
٣. إن الكتاب جمع أقوال علماء المذهب من كتب علم الكلام ، وعلم أصول الفقه ، والفقه المختلفة ، والمؤلف بهذا استقصى الكثير من أقوال العلماء والفقهاء ليسهل على الناظر فيها طريق الإفتاء .
٤. لم يقصد التمرتاشي بكتابه مناقشة المسائل الفقهية بل أراد بيان المذهب حيال المسائل الفقهية ، ووزعها على الأبواب الفقهية المعروفة .
٥. كان يمهد لكل كتاب بتعريف لغوي وشعري ، ثم يعرض المسائل الفقهية المتعلقة به .
٦. .إن المنهج العام الذي اعتمده المؤلف في النقل عن المصادر تمثل بإيراده النص ، وقد يعلق عليه إن استوجب الأمر ذلك ، أو يورد الأقوال الأخرى في المسألة الواحدة .
٧. إن مروياته عن الكتب كانت أمينة ودقيقة ، ومميزةً بحيث يمكن للقارئ معرفة موضع بدء الاقتباس وموضع انتهاء الاقتباس أو

---

( ١ ) المصدر نفسه : ١٨٠ .

القول.

٨. إن المنهج العام الذي اعتمده المؤلف في تحرير مسائل الخلاف تمثل بإيراد الأقوال مع مناقشتها إن اقتضى المقام ذلك .

٩. عني المؤلف بذكر الأدلة بحدود ضيقة ، وهذا متوافق مع هدف الكتاب في تجميع أقول أئمة المذهب .

١٠. أورد المؤلف بعض النصوص وأورد معها شروحات الرواة أو تعليقاتهم ، أو تعليقاته هو وشروحاته .

١١. توسع بذكر الأدلة القرآنية والنبوية .

١٢. كانت ترجيحاته قليلة .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله ولي التوفيق .

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

## المصادر والمراجع


١. الأَعْـلام (قـاموس تـراجم لأشـهر الرجـال والنسـاء مـن العَـرَب والمسـتعرِبِين والمستشــرِقين) ، لخَيْــر الــدِّين الزِّرِكْلِــي الدِّمَشْــقي (ت١٣٩٦هــ) ، دار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، ١٩٧٩م ط٥.

٢. أَنْـوَار التَّنْزِيـل وأسـرار التأويـل المعـروف بـ(تَفْسِيْر البَيْضَــاوي) ، لأبــي سـعيد ناصـر الـدِّين عبـدالله بـن عُمَـر بـن مُحَمَّـد الشِّـيُرَازي البَيْضَــاوِي الشَّافِعِيّ (ت٦٨٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م .

٣. إيضــاح المَكْنـون فِـي الـذيل عَلَـى كَشْـف الظُّنُـونُ عـن أسـامي الكتـب والفنـون ، لإسـماعيل باشـا ابـن مُحَمَّـد أمـين بـن ميـر سـليم البابـاني أصـلاً والبَغْـدَادي مَوْلِـداً ومسـكناً ، (ت١٣٣٩ هــ) ، طبـع بعنايـة مُحَمَّـد شـرف الـدِّين يالتقايـا ورفعـت بيلكـه الكليسـي ، منشـورات مكتبـة المثنـى ببَغْـدَاد . وهي الطَبْعَة المصورة عَلَى طبعة استانبول ١٩٤٥م.

٤. الْبَحْـر الرَّائِـق شَـرْح كَنْـز الـدَّقَائِق ، لـزَيْن الـدين بـن إبْـرَاهِيم بـن مُحَمَّـد ابـن مُحَمَّـد بـن بكـر الشـهير بـابن نُجَـيم (ت٩٧٠ هــ) ، دار المَعْرِفَـة ، بَيْـرُوْت ، ( د . ت) .

٥. بــذل المجهـود فــي تحريـر أسـئلة تغيـر النقـود ، درســها وعلـق عليهـا وحققهـا الـدكتور حسـام الـدين بـن موسـى محمـد بـن عفانـة ، جامعـة القدس ، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م ط١.

٦. تـدريب الـراوي فِـي شَـرْح تَقْرِيـب النـواوي ، لعَبْـد الـرَّحْمَن بـن أَبِـي بَكْـرٍ السـيوطي ، ( ت ٩١١هــ ) ، تحقيــق : عَبْــد الْوَهَّــاب عَبْــد اللطيــف ،

مكتبة الرياض الْحَدِيثة ، الرياض ، ( د . ت).

٧. تَنْـوِير الأَبْصَـار ، للتمرتاشـي ، مطبعـة مصـطفى البـابي الحَلَبـي بالقـاهرة ، ١٩٦٦م ط٢.

٨. جـامع كرامـات الاوليـاء ، ليوسـف بـن إسـماعيل النبهـاني ، (ت١٣٥٠هـ) ، مطبعـة مصـطفى البـابي الحلبـي وأولاده ، مصـر ، ، ١٣٨١هـ ط١.

٩. خُلاصَـة الأثَـر فِـي أعيـان القـرن الحـادي عشـر ، لمُحَمَّـد أمـين بـن فَضْـل الله بـن مُحِـبّ الله بـن مُحَمَّـد المُحِبّـي الدِّمشـقي الْحَنَفِـيّ ، (ت١١١١هـ) ، المطبعة الوهبية ، مصر ، ١٢٨٤هـ .

١٠. الـدُّرّ الْمُخْتَـار ، لمُحَمَّـد بـن علـي الملقَّـب عـلاء الـدِّين الْحَصْـكَفِيّ الدمشـقي ، (ت١٠٨٨هـ) ، دار الفكـر للطباعـة والنشـر ، بَيْـرُوْت ، ، ١٣٨٦هـ ط٢.

١١. الـدرة الغـراء فـي نصـيحة السـلاطين والقضـاة والأمـراء ، لمحمـود بـن إسـماعيل بـن إبـراهيم الجـذبتي ، ( تـوفي بعـد سـنة ٨٤٣هـ ) ، مكتبـة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م .

١٢. ديـوان ابـن مقبـل ، تمـيم بـن أبـي بـن مقبـل ، (تـوفي بعـد سـنة ٣٧ هـ ) تحقيـق : حسـن عـزة ، وزارة الثقافـة والإرشـاد السـورية ، دمشـق ١٩٦٢م .

١٣. دِيْـوَان أَبِـي العتاهيـة ، (ت٢١١ هـ) ، جمعيـة الآبـاء اليسـوعيين ، المطبعة الكاثوليكية ، بَيْرُوْت، ١٩٨٨م.

١٤. رَدّ المحتـار عَلَـى الـدُّرّ الْمُخْتَـار شَـرْح تَنْـوِير الأَبْصَـار المعروفـة بـ(حَاشِيَة ابـن عَابِـدِينَ) ، للسـيد مُحَمَّـد أمـين عَابِـدِينَ بـن السـيد عُمَـر عَابِـدِينَ بـن عبـد الْعَزِيـز الدَّمَشْـقي الْحَنَفِـيّ ، (ت١٢٥٢هـ) ، دار الفكـر للطباعـة والنشر ، بَيْرُوْت ، ، ١٣٨٦هـ ط٢.

١٥. سُـنَن أَبِـي دَاوُد ، لأبـي دَاوُد سُـليمان بـن الأشـعث السِّجِسْـتَاني الأزدي ،

(ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ( د . ت).

١٦. سُنَن التُّرْمِذيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذيّ السُّلَمِيّ ، (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ( د . ت).

١٧. شَرْح فَتْح الْقَدِيرِ ، لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ( د . ت).

١٨. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بَيْرُوْت ، ، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م ط٣.

١٩. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ بَيْرُوْت ، ( د . ت)..

٢٠. الطَبَقَات السَّنِيَّة فِي تراجم الحنفية ، لتقي الدِّين بن عبد القادر التَّمِيْمي الدَّاري الغزي الْحَنَفِيّ ، (ت١٠١٠هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة ، لجنة إِحْيَاء التُّرَاث الإسلاميّ ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٠م .

٢١. العقود الدرية في تنقيح الْمَسَائِل الحامدية ، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، (ت١٢٥٢ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ( د . ت).

٢٢. غمز عُيُون البصائر فِي شَرْح الأشباه والنظائر ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد الْحَنَفِيّ الحموي ، (ت١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ .

٢٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية ، وزارة الأوقاف المصرية ، ٢٠٠٧م .

٢٤. فقه أهل العراق وحديثهم . لمُحَمَّد زاهد الكوثري ، (ت١٣٧١هـ) ،

تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، ١٣٩٠هـ . ١٩٧٠م .

٢٥. فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية ، طبعت في مصر ١٣٠٨ – ١٣١٠ هـ .

٢٦. كَشْف الظُّنُونُ عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرُّوْمِيّ الْحَنَفِيّ الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي ، (ت١٠٦٧هـ) ، طبع بعناية مُحَمَّد شرف الدِّين يالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسي ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢م ط١.

٢٧. الكواكب السائرة بأعْيان المئة العاشرة ، للشيخ نجم الدِّين أبي المَكَارِم مُحَمَّد بن بَدْر الدِّين مُحَمَّد بن رَضِيّ الدِّين مُحَمَّد الغَزّي العامري القُرَشي (ت١٠٦١هـ) ، تحقيق : الدكتور جبرائيل سليمان جبّور ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بَيْرُوْت ، ، ١٩٧٩م ط٢.

٢٨. المصنف ، لأَبِي بَكْرٍ عبد الرَّزَّاقِ بن هَمَّام الصَّنْعَاني ، (ت٢١١هـ) ، تحقيق : تَخْرِيْج وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ، ١٤٠٣هـ ط٢.

٢٩. مَعَانِي الْقُرْآن ، لأبي زَكَرّيا يحْيى بن زِياد الفَرَّاء ، (ت٢٠٧ هـ) ، تحقيق : أَحْمَد يوسف نجاتي ، ومُحَمَّد علي النَّجّار، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ، ١٩٥٥ . ١٩٥٦م ط١ .

٣٠. الْمُعْجَم الكَبِيْر ، لأبي القاسم سليمان بن أَحْمَد بن أيوب الطبراني ، (ت٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المَجِيْد السلفي ، مكتبة الْعُلُوم والحكم الموصل ، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م .

٣١. مُعْجَم المُؤَلِّفين تراجم مُصَنّفي الكتب العَرَبِيّة ، لعُمَر رِضا كحالة ، (ت١٤٠٨هـ) ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٧٦ هـ . ١٩٥٧م.

٣٢. مُعْجَم المطبوعات العَرَبِيّة والمعربة ، ليوسف الياس سركيس ، (ت١٣٥١هـ) ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة

بهمن ، قم . إيران ، ١٤١٠ هـ .
٣٣. معين المفتي على جواب المستفتي ، التمرتاشي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م ط١ .
٣٤. المَقاصِد النحوية فِي شَرْح شواهد شروح الألفية ، المشهور بِشَرْحِ الشواهد الكُبْرَى ، للإمام محمود بن أَحْمَد العَيْنِي ، (ت٨٥٥ هـ) المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٢٩٩هـ .
٣٥. مِنَح الغفار فِي شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار ، للتُّمُرْتَاشي ، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ، بَغْدَاد . برقم (٤٠٩٩) .
٣٦. مِنْحة الخالق عَلَى الْبَحْر الرَّائِق ، لمُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدِّمَشْقي الْحَنَفِيّ ، (ت١٢٥٢ هـ) . دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، (د . ت) .
٣٧. هَدِيَّةُ العَارِفِين فِي أسماء المؤلفين وآثار الْمُصَنِّفِين للبغدادي ، منشورات دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ( د . ت) .